

الجمهورية العربية الليبية الذهبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (( ٧ )) لسنة ١٩٨٢م

في شأن حماية البيئة

مؤتمر الشعب العام ٥٥٥٥

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الذهبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (( مؤتمر الشعب العام )) في دور انعقادها السابع فسي الفترة من ٧ الى ١٠ ربيع الأول سنة ١٩٨٢م من وفاة الرسول الموافق من ١٢ الى ٥ يناير ١٩٨٢م

صيغ القانون الآتية :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه القوانين يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

( ١ ) البيئة :

المحيط الذي يعيش فيه الأُسنان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والفضة

( ٢ ) أصحاب البيئة :

التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الأُسنان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات

شعبية

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

(٣) تلوث البيئة:

حدوث أية حالة أو ظرف يشاء عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو تربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج ولاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي \*

(٤) ملوثات الهواء:

العوادم والاشعاعات المؤيولة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة والمبيدات الحيوية والمزذات \*

(٥) الألقا:

أي القاء أو تسرب للزيوت أو لمزيج زيتي مهما كان سببها \*

(٦) الزيت:

الزيت الخام / زيت / زيت الديزل الثقيل / زيت التشحيم وغيره من مشتقات النفط \*

(٧) نفايات الزيوت:

العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاتها \*

(٨) المزيج الزيتي:

أي مزيج يشتمل على أية محتويات زيتية \*

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات : (( ٣ ))

شعبوية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

(٩) السفن والناقلات والمخيمات:

كافة الوحدات البحرية القائمة وفقا للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية  
والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الفاعلة \*

(١٠) المركز:

المركز الفنى لحماية البيئة المنشأ بموجب المادة السابعة من هذا القانون \*

### المادة الثانية

يهدف هذا القانون الى حماية المحيط الذى يمحيط فيه الانسان وجميع الكائنات  
الحية بما فى ذلك الهواء والماء والتربة والغذاء من التلوث مع ايجاد الارق المناسبة  
لقياس التلوث فيه من أجل وضع الخطط والبرامج العامة للحد من تلوث البيئة \*

### المادة الثالثة

على كافة الافراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح عامة أو خاصة وطنيا أو  
أجنبية بذل كافة الجهود للمساهمة فى الحد من التلوث وذلك عن طريق التصاوم  
مع الأجهزة المختصة وأتباع التعليمات الصادرة فى هذا الشأن والعمل على تنفيذها  
وعلى كل شخص طبيعيا كان أو محنويا يزاول عملا من شأنه تلويث البيئة اتخاذ  
الإجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولته لذلك العمل \*  
فإذا تسبب بصله فى تلوث البيئة نتيجة لصله أو إثارة غبار أو تلويث المياه أو القاء  
النفايات والفضلات وغيرها من الملوثات الأخرى وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة  
والضرورية للحد من التلوث وإزالته وذلك فى حدود ما قام به من عمل أدى الى التلوث

((٠٠٠٠٠))

### المادة الرابعة

يُلحق القانون رقم ((٢)) لسنة ١٩٨٢ م في شأن تنظيم استعمال الأشعاعات المؤيولة والزقاية من أخطارها الصادر في ٢١ ربيع الآخر ١٣٩١ من وثاة الرسول الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٢م وذلك في شأن حماية البيئة من التلوث الناتج عن الأشعاعات المؤيولة كما تطبق التشريعات الأخرى النافذة فيما يتعلق بالوقاية من الأشعاعات الذرية والمواد المشعة \*

### المادة الخامسة

على جميع الامانات والبلديات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة وكذلك المنشآت والشركات وغيرها من الجهات الأخرى العامة والخاصة وطنية كانت أو أجنبية التبتس تمارس نشاطا يشاء عنه أى تلوث للبيئة ان تقوم بتطبيق كافة الاشتراطات والاجراءات المصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، وكذلك اللوائح والقرارات التنفيذية لهذه القوانين \*

### المادة السادسة

على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وانشاء المدن السكنية واقامة المصانع وغيرها من المنشآت الأخرى كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحو الذي تحدده القرارات التنفيذية لسنة لهذا القانون \*

وعلى كافة اللجان الشعبية بمختلف مستوياتها واجهزة المراقبة التابعة لها تنفيذ البرامج والمخططات التي تعتمد في سبيل اصحاح البيئة وحمايتها من التلوث \*

شعبة بيئية  
الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية  
مؤتمر الشعب العام

### المادة السابعة

يبدأ مركز فنى لحماية البيئة يتولى المهام التالية :

- (١) اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة بالجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية والاشراف على تنفيذها ومتابعة تنفيذها .
  - (٢) الاشراف على اصحاب البيئات
  - (٣) مواكبة التطور العلمى والتقنى فى مجال حماية البيئة .
  - (٤) التعاون مع الجهات الدولية لازالة اسباب التلوث .
  - (٥) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وأزالة أسبابه فى حالة وجوده .
  - (٦) اءلاء الأروقات اللازمة لممارسة العنايةات التى قد يحدث عنها التلوث على أن يتخذ من الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة ، مع الزام المستفيد بالتقيد بالشروط الواردة به .
  - (٧) متابعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فى مجال البيئة والاستفادة منها .
  - (٨) ابداء الراى حول التأثير البيئى للمشروعات قبل انشائها .
- و للمركز فى سبيل ذلك وضع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية بهدف حماية البيئة من جميع الملوثات بصفة عامة وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث المحلية والدولية .

### المادة الثامنة

يكون للمركز حق التفويض على كافة الجهات المتخصص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون والاشراف عليها فى مجال حماية البيئة وكذلك جمع العينات وتقياس حجم التلوث .

وعلى كافة تلك الجهات تمكين المركز من تنفيذ الأختصاصات الموكلة اليه بمقتضى هذا القانون .

### المادة التاسعة

يصدر قرار من اللجنة الشعبية الحامة بتسمية المركز وتحدد تبعيته والأختصاصات التفصيلية الأخرى التى تسند له ، كما يحدد القرار التنظيم الأدارى للمركز وكيفية مباشرة لأختصاصاته .

الإدارة العامة بدمشق

شعبية

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

وتتبع المركز الهياكل والمراكز العلمية والفنية التي تختص بمسائل حماية البنية بالجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية وذلك وفقاً للتحديد الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة .

### المادة الحاشرة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الاجرامات الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون .  
كما تكون هذه السلطات لكافة رجال الامن وحرس الجمالك والحرس البلدي وغيرهم ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قوانين اخرى نافذة وعليهم اتباع التعليمات التي يصدرها المركز وذلك في مجالات تطبيق احكام هذا القانون .

### الفصل الثاني

حماية الهواء الجوي

### المادة الحادية عشرة

لا يجوز لاية منشأة أو مصنع تلويث الهواء بمخالفة القواعد المعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لاحكام هذا القانون ، ويطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع موانئ الجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية وكذلك السفن التي في الانتظار خارج الموانئ .  
وتستثنى من احكام الفقرة السابقة المصانع والمنشآت والمعامل التي هي في طور التشغيل التجريبي وقت نفاذ هذا القانون ، وكذلك التي تنفذ مستقبلاً على الا تتحدى مدة الاستثناء ستة اشهر من تاريخ بدء التشغيل الرسمي .

## شبهية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

## (( المادة الثالثة عشرة ))

على كل منشأة أو مصنع أو معمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفالي بتسجيل لتوعية  
ومكونات وكمية هذه الملوثات المتأروءة وتقلد يهها للمركبات

## المادة الثالثة عشرة

يجوز للمركز إصدار التعليمات اللازمة لار مصنع أو منشأة أو معمل بادخال تشييرات  
على المعنى الخاص بهما أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير  
نوع الوقود أو إغلاقها للءة التي يحدد ها وذلك أءا ثبت له أن كمية الملوثات  
الهوائية المنبعثة تجاوز النواعء والمعايير الءاءرة قى الخصوص وأن فى استمرار ذلك  
تهدىءا للصحة العامة للمخار أو تلويءا للبيئة

## المادة الرابعة عشرة

يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حاءث أو لارىء خلال التشغيل  
يوءى الى البعاءات كمية كبيرة من ملوثات الهواء القيام باتءاء الأءراءات الفورية  
فى حالة وقوع الحاءث أو اللارءء وذلك لاعاءة المنشأة الصناعية الى حالتها  
الحاءية قبل وقوع الحاءث أو اللارءء \*  
فاذا ثبت أن الحاءث أو اللارىء يوءى الى الأءرار بالصحة العامة أو يءءج عنه  
تلووء للبيئة فى المءائة المحيائة بالمصنع أو المنشأة التى وقع شيهها الحاءث أو اللارىء  
جاز للمركز أن يءدر تعليماته وأوامره للمنشأة المعنية باتءاء الأءراءات الءورية  
الفورية لمنع انتشار الأءرار الناتجة عن الحاءث \*

## المادة الخامسة عشرة

يمنع اشءال العيران فى المواد المءلأائة والنفطية والقمامة وكذلك المواد الحءرويسية  
الأءرى بءرض التخلص منها فى كافة المناطق الأهلة بالسكان \*

## المادة السادسة عشرة

لا يجوز نقل المواد التى يءءج عنها أثناء نقلها ابعاءات للبخار أو الجزىءات الءقيقة  
أو الأءرة الى الهواء مما يوءى الى تلوويء البيئة أو الأءرار بالصحة العامة ما لم يءم  
تفءليتها باءكام أثناء النقل

لا بد من مراقبة بدوون موقعتسارات

البرما ديرية الـ رنية اللهبية الشـ د بية الا شـ ر اكيجية  
 =====

ولا يجوز ترك المواد الصخرية السريعة التبخـ ر وكذلك المذبيات ولا جمافـ ر بطرقسمة  
 تسبب طلوت السواء الجوي دون تصـ رتها نـ رية محكمة تمنع تسربها الى السواء الجوي.  
 كما لا يجوز التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت الا وفقا للشـ ر والـ ر واحد العملية  
 التي يحد ها المركبـ ر

#### المادة السابعة عشرة

لا يجوز الترخيـ ر باستعمال المركبات الالية في الجمهورية العربية الليبية الشـ رية  
 الا اـ تراكية الا اذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بالاـ تراق الداخلي  
 ورفعة الوقود التي تجربها الجميات المختصة وفقا لنمايو المعتمدة من قبل المركز  
 ويسرى هذا الحكم على المركبات التي تستعمل باراشي الجمهورية العربية الليبية  
 الاـ حية الا اـ تراكية اذا جاوزت فترة بقائها ستة اشـ ر

#### المادة الثامنة عشرة

على الجميات المصممة لوقود السيارات وكذلك الجميات التي تقوم بتشويق الوقود  
 اـ تراج المواصفات المعتمدة من المركز ، ويجوز للمركز أو من ينوبه مراقبة الطلوت  
 في السواء الجوي بجوابب الطلـ ر والمعاقب التي يحتمل أن يكون الطلوت فيها كبيرا

#### المادة التاسعة

حماية البحار والشرة البحرية

#### المادة العاشرة

يجب ان السـ ر بواسطة المقرقعات وانمواد السامة أو ال مواد المخدرة أو بأية وسيلة  
 أخرى تـ ر بالكائنات البحرية دون تمييز

#### المادة الحادية عشر

تحدد الانواع والقرارات التنفيذية لهذا القانون ما يلي:  
 (١) تعيين الـ رات والالات الجائر اسـ رها في الصـ ر  
 (٢) تحد يـ رين وأنواع الشباك خصوصاً شباك البحـ ر

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات

(( مؤتمر الشعب العام ))

١

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

- (٣) تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو يعم وتكاثر الأحياء المائية •
- (٤) تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها التي لا يجوز صيدها ما هو أقل منها حجمها •
- (٥) تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والأصداف لأجل متين أو بصفة دائمة •
- (٦) تحريم الأضرار بالنخيل والمحاصيل الأخرى التي تلجأ إليها الكائنات الحية لوضع بيضها بها •

### المادة الحادية والعشرون

يحظر صيد الأسفنج إذا كان قطره عن ثمانية سنتيمترات من نوع "الكوبينا" وكذلك إذا لم يزد قطره عن ستة سنتيمترات في سائر الأنواع الأخرى •  
ولا يجوز صيد الأسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون •

### المادة الثانية والعشرون

يحظر على السفن والغاقلات والحامات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقى في الموانئ أو المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، التربة أو الحجارة أو الرمل أو التآذورات أو الفضلات أو المراسمة أو مخلفات التوتود أو المواد الكيميائية •

### المادة الثالثة وعشرون

يحظر القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل المهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والسفينة أو مياه القاع أو البابورة في الموانئ أو المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويسرى الحظر على كافة السفن والغاقلات على اختلاف جنسياتها •

### المادة الرابعة والعشرون

تستثنى من الحظر الملبص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية:  
(١) القاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها وإفادته أرواح في البحر •

لاديمقراطية بدون مؤتمرات  
 ( مؤتمـر الشعب العام )

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

- (٢) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب أو لأن التسرب لا يمكن تجلبه بشرط أن تكون قد أخذت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو القليل منه عقب حدوث العطب .
- (٣) إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجيه ولم يكن في الوسيح التخلص من الانبثاق الا بالقاء الزيت في البحر ، بشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أو التقليل منه قد اتخذت .
- (٤) السفن الحربية والحربية المساعدة ، ويصدر بشأن الإجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نص عليه القانون قرار من الجهات المختصة بالقوات المسلحة العربية الليبية .
- وفي جميع الحالات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة يجب ابلاغ السلطات المختصة بمكافحة التلوث في موعد اقربها اربعة وعشرون ساعة من حدوث التسرب على أن تذكر اسباب الحادث وتقدر كمية الزيت المنبثق ومكانه والتجاه تحركه كلما أمكن ذلك .

#### المادة الخامسة والعشرون

يجب على كل ريان سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أن يمسك سجلا للزيت على النحو المبين في المادة التاسعة من معاهدة التلوث بزيوت النفط وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣م في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت .

#### المادة السادسة والعشرون

يكلف ربابنة جميع السفن التي تحمل علم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والطيارون والحاملون على طائرات الخطوط الجوية العربية الليبية بتبليغ جهة الاختصاص بدون تأخير وبالوسائل الأكثر سرعة وملائمة للظروف وذلك عن الوقائع التالية .

- (أ) وقوع حادث سبب أو يمكن أن يسبب تلوثا للمياه بواسطة الزيوت والمحرقات وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات تعائم على البحر ويمكن أن يشكل تهديدا خطرا للسواحل الليبية وعن طريق هذا الخطأ وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الريح واتجاهه والتيارات البحرية في المنطقة الملوثة .





لا يمثل دزينة بدون مؤتمرات شهيد بيعة ( مؤتمرات الشهر به العام )

الجمهورية العربية السورية الهيئة العامة للإستشارات

=====

- ب) المخلفات والنفايات التي يتوجب التنازل عنها وتسريحها خارجاً
- ج) وضع الشروع الخاصة بالتسريح بالنقاء المخلفات والنفايات
- وطلب تلك الجهات الرد على مقدم طلبات التسريح الخاصة بالنقاء للفحلات والنفايات وفقاً بقرارد والامس التي تحدد ما الاثمنة التقديرية لهذا القانون \*

#### المادة الخامسة والثلاثون

- يحتل صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التسريف مساواةً كان الصرف بالمساحل أو مله أو عن طريق القنوتات والمجاري بما في ذلك المجاري المائية الباردة أو الأقسما بوزن ذلك قبل معالجتها حسب النشرة الخاصة بالنافذة واللوائح التي تصدر وتعقد لهذا القانون \*

#### المادة السادسة والثلاثون

يحتل النقاء المواد المشبعة والخضرة والغازات السامة وكذلك المفردات بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية للجمهورية العربية السورية الشريطة ألا تراكب

#### المادة السابعة والثلاثون

على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر في التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه على أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاف المياه المعالجة بالبحر بحيث لا تسبب في ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ثلاث درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف \*

#### المادة الثامنة والثلاثون

يحتل القيام بالمشاآت على الشواطئ يكون من شأنها أحداث تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في الجرف أو ترسب في منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكافية بحماية تلك المنطقة من الجرف أو الترسب وعلى جهة الاختصاص خاصة المناطق التي للأحرف الطبيعية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

-----

(( ١٤ ))

### المادة التاسعة والثلاثون

على جميع الامانات والبلديات والهيئات والمؤسسات والمصالح والمنشآت والشركسات  
الماملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ان تحصل على موافقة المركز عن  
طريق الجهات المختصة التي تتبناها او التي تشرف عليها قبل بناء اي مصنع او منشأة تستخدم  
مياه البحر على الساحل او تلقى به اية مخلفات او تفجرات مفرقات لأغراض تتدلبها  
\* ضرورة العمل

### الفصل الرابع

حماية المصادر المائية

المادة الأربعون

مصادر المياه بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ملك للشعب

### المادة الحادية والأربعون

يقصد بالمصادر المائية في تطبيق أحكام هذا القانون المياه التي تستعمل أو يمكن  
استعمالها أو يمكن استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المنزلية  
أو لا يستعملها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيميائية  
أو لأغراض الصيد أو غيرها سواء كان مصدر هذه المياه سطحيا أو جوفيا أو مياه  
نخيلية أو أمطارا أو سيولا أو ماضى حكمها

### المادة الثانية والأربعون

يلتزم كل من يستعمل المياه وفقا للتعريف المبين بالمادة السابقة بالمحافظة عليها  
وعلى الجهات المختصة بالأشرف على مصادر المياه اتباع الوسائل والطرق العلمية السليمة  
في الكشف عن هذه المصادر واستعمالها اقتصاديا واتباع التقنيات التي تقلل من استهلاك  
المياه في كل النشاطات بما يكفل المحافظة على هذه المصادر وضمان عدم اذات اي  
أضرار بها مما قد يكتسب أو يمنع استعمالها الاضمان الا مثل وفي سبيل ذلك يجب اتباع ما يلي:

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

.....

(( ١٥ ))

- (١) -- استعمار الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الأخرى الأكثر ملوحة أو أقل نوعية .
- (٢) -- تنظيم الصرف الزراعي والاقتصادي والمناخي .....
- (٣) -- استعمار المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصادي فقط. ويجب اتباع الأنظمة للزراعة من ناحية نوعية المزروعات . طرق الري بما يكفل أقل استعمار للمياه واكبر عائد للإنتاج .
- (٤) -- تبني فكرة الدائرة المخلقة والخط العكس بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تستهلك المياه ، مع اتباع التقنيات الصناعية الحديثة التي تستعمل أقل قدر من المياه لكل وحدة إنتاج .

المادة الثالثة والأربعون

على الجهات العامة والخاصة المختصة بتوفير المياه عند توزيعها للمياه للاستهلاك من مصدر مائي مقبلين الاستعمال توفير كمية من المياه منقاة ومعالجة لإعادة الاستعمال في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأغراض التي تسمح بها اللوائح والقوانين الخاصة بهذا الشأن ، وتحدد مصادر المياه المقننة الاستعمال .

بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض جهات الاختصاص .

وتحدد طرق المعالجة ووسيلة إعادة الاستعمال حسب اللوائح الصادرة بذلك .

المادة الرابعة والأربعون

تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدرا من المصادر المائية ولا يجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها إلا إذا ثبت أن استعمالها غير عملي وعلى ذلك فإن التخلص منها يجب أن يكون وفق القواعد واللوائح الصادرة ودون أن ينتج عنه أي تلويث للبيئة .

## الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

.....

(( ١٦ ))

### المادة الخامسة والأربعون

لكل شخص بالمياه الصحية العربية الليبية الاشتراكية الحق في الحصول على مياه صحية للشرب والاستعمالات الأخرى المسموح بها قانونياً وبكمية ونسبة كافية دقيقة للمواصفات والمعايير الصحية وفي الحدود التي تسمح بها النواحي الاقتصادية والتقنية المتاحة .

### المادة السادسة والأربعون

على الجهات المزودة لمياه الشرب تطهير ومعالجة المياه ومراقبة جودتها والتأكد من سلامتها من النواحي الطبيعية والكيميائية والبيولوجية قبل وصولها إلى المستهلك .

### المادة السابعة والأربعون

يجب حظر القيام بالقضاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية . . . . .  
تلوثاً مباشراً أو غير مباشر .

### المادة الثامنة والأربعون

تحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الجهات القائمة على التخلص من المخلفات السائلة والصلبة والشاذية وطرق معالجتها والمعايير والمواصفات اللزوم توفرها في هذه . . . . .  
المخلفات والتي تضمن سلامة مصادر المياه من التلوث .

### المادة التاسعة والأربعون

يتم التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن الغير موصلة بشبكة المجارى العامة حسب المواصفات الفنية المعمورة .

### المادة ( العاشرة )

تتولى الجهات المكلفة بحماية البيئة الاشراف على مصادر المياه ومراقبتها وتقليل استعمالها وحمايتها من التلوث وعليها في سبيل ذلك مايلزم حسب : =

أ - المشاركة في اعداد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون . . . . .

ب - مراجعة دراسات التأثير البيئي للمشروعات .

ج - ابداء الملاحظات حول استيراد وتصنيع ونقل واستخدام كافة انواع المبيدات والمواد الكيميائية وبقية المواد الأخرى بما يضمن عدم تلويث مصادر المياه سواء كانت هذه المصادر سطحية أو جوفية أو غيرها .

لا ديمقراطيه بدون مساواة وعصمات

شعبية . . . . . ه

الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب الص - ام ))

= = = = =

(( ١٧ ))

د - تنظيم مرافق تجمي وتلقية المخلفات المختلفة بما يضمن حماية وسلامة مصادر الماء من التلوث \*

### الفصل الخامس

### حماية المواد الغذائية

= =

على كافة القطاعات المنتقله بالجمهورية كل حسب اختصاصها القيام بالمهام التالية

١ - الرقابة على بقايا المبيدات الكيماوية والواد الاخرى المستخدمة في وقاية النباتات والخضر وأثارها على المنتجات الزراعيه بخرص تحديد درجة التسمم \*

٢ - ادخال الطرق العلميه في مقاومة الآفات بالدرجه التي لا تتميز بالخطورة بهدف حماية الانسان والحيوان من اخطار استعمال المبيدات وأثارها \*

٣ - القيام بالتحليل المخبري المستمر للمواد الغذائية بهدف حماية الانسان والحيوان والنباتات من خطورة استعمال المبيدات الكيماوية ومن التسمم ، بالفطريات مع مراقبة المواد الغذائية والاعلاف المصنعه لتحديد نسبة التلوث فيه . \*

٤ - استخدام مواد التصفيم والحفظ في معائن المواد الغذائية وسوا مع الحبوب بصفة خاصه بالحد المسموح به . \*

### المادة الثانية والخمسون

= = = = =

لا يجوز للبيع أو العرض للبيح أو التداول أو الاستيراد أو التوزيع للمواد الغذائية والمنتجات الزراعية الخيره صالحة للاستهلاك البشري ، وتحتبر المواد الغذائية والمنتجات الزراعية خيره صالحة لذلك إذا كانت في مطابقة للشروط والمعايير الصديه السوارده بالقاد من الصعي ولائحته التنفيذية . \*

وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصه بكيفية الرقابة على اختيار وتوزيع وتداول واستعمال تلك المواد \*



الجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب العام ))

=====

(( ١٩ ))

٦) تطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة ونظفها وانتعاش النهائى  
منها \*

٧) تأمين سلامة الدارق حفاظا على حياة الانسان \*

٨) التأكد من تطبيق الشروط الصحية فى شواطئ الاستحمام وفى الحمامات ودورات  
المياه الصحيه \*

٩) التأكد من استمرار نظافة وسائل النقل الدام البرية والبحرية والجوية  
\* ١) تنفيذ كافة الاشتراطات التى تكفل السلامة العامة فى عمليات البناء والتهدم  
والترميم والتدويل \*

١١) هدم وازالة واغلاق المباني او اجزائها التى تكون بسبب حالتها أو بيوت بنايتها  
أو قدمها خطارا على الجمهور \*

١٢) التأكد من توفر الشروط الصحية فى اماكن بيع المواد الغذائية ومحلات بيع  
منتجات الالبان ومصانع المشروبات والمخابز ومامل المأكولات والفواكه والى  
تتج المواد الغذائية المدبسة \*

١٣) مراقبة المجازر ومحلات بيع اللحوم بمختلف انواعها والتأكد من توافر الشروط  
الصحية بها \*

١٤) مراقبة المقابر والتأكد من ان عمليات الدفن تتم وفقا للشروط الصحية المقررة  
\* ١٥) القضاء على الحيوانات الضالة والمهولة فى الشوارع والميادين  
\* ١٦) تنفيذ تدابير تربية الحيوانات داخل المخططات المدمدة للمدن والقرى  
منع تربيتها بالمحارات والوحدات السكنية المزدجة \*

١٧) القيام باعمال النظافة للمباني حسب الشروط والقواعد والمواجد التى تحددها  
الجهات المختصة \*

١٨) تنفيذ كافة الاشتراطات الصحية الاخرى المبينة بالتشريعات الصحية الفاسدة \*

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب العام ))

=====

(( ٢٠ ))

الفصل السابع

الحماية من الأمراض المشتركة

-----

المادة الخامسة والتمسون

- على الجهات المختصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للانسان وذلك بالاجراءات والاساليب الآتية :
- 1) الاشراف الجيد على اماكن الحجر الصحي واخضاع الحيوانات للقوانين الصحية
  - 2) استصدار الشهادات الصحية اثناء نقل الحيوانات داخل الجمهورية
  - 3) التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة :
  - 4) منع تربية الحيوانات المستوردة لافسراض الذب
  - 5) تأمين اللقاحات والاصصال اللازمة
  - 6) التأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة في وسائل نقل الحيوانات المستوردة
- وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والاحتياطات الصحية الاخرى في هذا الشأن

الفصل الثامن

حماية التربة والنباتات

=====

(( المادة السادسة والتمسون ))

- على كافة الجهات المختصة استخدام الاراضي استخداما رشيدا وفقا للتروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تآكل التربة وزيادة مكوناتها التلوية والتسحر وفقد المياه
- كما يجب عليها اجراء عمليات المسح الحثي الشاملة قبل المضي قدما في وضع خطط استصلاح الاراضي القاحلة مع اقامة الحواجز بجانب شاطئ البحر وتحسينها لمنع التآكل بالتراب البيئية :
- وفي سبيل حماية التربة والماء على خصوبتها يجب على تلك الجهات اتخاذ الاجراءات اللازمة التالية :



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمرات الشعب ))

=====

— ٢٢ —

٥) مراقبة وتنظيم تدابير وبيع والمبيدات الكيماوية ومراقبة تأثير المخلوقات المبيسة والسائلة على البيئة الزراعية والبشرية .

٦) تشجيع المقاومة البيولوجية في عمليات مقاومة الآفات الزراعية للأنتال من استخدام المواد الكيماوية عموماً على الصحة العامة .

(( المادة الثامنة والخمسون ))

على الجهات المختصة التي تحددها التشريعات المعمول بها إقامة الحدائق العامة والمساحات الخضراء في مختلف التجمعات السكانية في الريف والمدن

وتحدد نسبة المساحات الخضراء من المساحة المخصصة للمناطق الحضرية والمدن والقرى بما يؤدي إلى المحافظة على جمال البيئة وصحة المواطنين والترفيه عنهم .

ويجب عدم السماح بانهيار الأشجار مثل الأشجار والبروك الخضراء وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات العامة لتنظيم المحافظة على الأشجار النباتية المتنوعة .

(( المادة التاسعة والخمسون ))

تدبر كافة النباتات الواقعة داخل مناطق المدن والقرى أو حولها منتزهات شعبية وفق القواعد والأسس التي تضمن الاستفادة منها وعدم استخدامها لتيسر

هذه الأغراض ما لم تحدد التشريعات الخاصة استعمالات أخرى لهذه النباتات ويعطى استخدام النباتات العامة كمناطق أقدام للمخلوقات النفطية والكيماوية

والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو القمامة العردة والحيوانات الميتة أو أجزائها، كما يعطى استعمال هذه النباتات استغلالاً سيئاً وخاصة ما هو منشأ

منها على أراضي رملية أو تربة قابلة للحركة بتأثيرات الرياح .

الفصل الثاني عشر

حماية الحياة البرية

=====

(( المادة الستون ))

يجب المحافظة على كافة الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الأضرار بدائريه الصيد أو قلة الغذاء وعلى الأخص الحيوانات النافعة وفي سبيل ذلك يجب

تخصيص مناطق محمية يحافظ فيها على كافة الحيوانات والطيور البرية ويمنع الصيد فيها بتاتا ضمانا لتكاثرها .

على أنه في الظروف غير العادية التي تنقر فيها مصادر المياه ولكن يجب على

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(( مؤتمر الشعب العام ))

=====

— ٢٣ —

(( المادة الحادية عشرة والمتمسون ))

لا يجوز لأي شخص أن يستأجر إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن رسمي مسبق  
الجهات بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة \*

ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية  
إلا لأغراض البحث العلمي وبشرط الحصول على ترخيص رسمي بذلك وفقاً للتشريعات  
النافذة \*

ولا يجوز ترك كلاب الصيد في تلك المناطق وتعتبر مناطق محظورة النابات فيسر  
الطبيعة والنبات المحفوظة ومعدات التجارب الزراعية

الفصل العاشر

احكام انتقالية

=====

(( المادة الثانية والستون ))

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة  
ويجب ان تشمل اللائحة التنفيذية الى جانب الامور التي وضعتها هذا القانون  
على ما يلي :

- ١) توزيع الاختصاصات والواجبات المحددة بهذا القانون بين القطاعات المختلفة \*
- ٢) الاختصاصات التفصيلية للقطاعات المختلفة في سبيل تطبيق احكام هذا القانون

(( المادة الثالثة والستون ))

تصدر اللجان الشعبية العامة النوعية كل حسب اختصاصاتها القرارات التنفيذية  
لهذا القانون ولا تحت التنفيذ وذلك بالاتفاق مع المركز \*

(( المادة الرابعة والستون ))

- تحدد المواعيد والمهل والوسائل اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون على الشرائح  
المقامة قبل نفاذه بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على ترشيح المؤسسات  
المهنية كل فيما يخصها ، على ان يؤخذ رأي المركز في تحديد هذه المواعيد \*
- وفي جميع الاحوال يجب استعمال احد الوسائل والتنقيات والمدادات المتوفرة  
للتقنية للاقبال من الاستهلاك والتلوث سواء تمثل الاستهلاك في المياه او المواد \*
- الحام او الدافئة او الهواء او الفراغ او اى استعمال آخر للبيئة \*

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

الفصل الحادي عشر

الدقوبات

(( المادة الخامسة والستون ))

مع عدم الاخلال باله قوبات بقانون القوبات وقانون الجرم الاقتصادية وغيرهما من القوانين الاخرى النافذة تطبق القوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف احكام المواد المبينة فيما به وبالشرط والقواعد الواردة فيها وذلك مع عدم الاخلال بحق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض \*  
وللمحكمة في جميع الاحوال ان تحكم بمصادرة الادوات التي ارتكب بها المخالفات المشار اليها كلما رأت لذلك مقتضى \*

(( المادة السادسة والستون ))

يحاقد بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتين او باحدى هاتين القوبتين كل من يخالف احكام المسواد { الحادية عشرة والثانية عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرين } من هذا القانون \*

(( المادة السابعة والستون ))

1) يحاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار ربانة السفن او الناقلات او الوحدات البحرية الاخرى الذين يلقون في الموانى او المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مسواد كيميوية او منلفاتها او مواد مشددة او فازات او مواد سامة او مفردات بقصد التسلح منها او تخزينها \*

2) يحاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تجاوز ألف دينار او باحدى هاتين القوبتين كل من يلقى فسى الموانى او المياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحجارة او الرمل او القاذورات او الفضلات او المراشمة او مخلفات او رواسب الفضائيات \*

لا ديمقراطية بدون ديمقراطية

شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

مؤتمر الشعب العام

=====

... ٢٥ ...

(( المادة الثامنة والستون ))

يحاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا خالف الربان أو مالك السفينة أو مجهزها أو مستخدمها احكام المادة الثالثة والشرين من هذا القانون \*  
وفي حالة السرقة تكون العقوبة النجاة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار \*

(( المادة التاسعة والستون ))

يحاقب رباينة السفن والناقلات بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تجاوز الف دينار في الحسابات الاتية :  
أ) عدم مسك سجلات الزيت المحددة بالمادة الخامسة والشرين من هذا القانون  
ب) عدم القيام بتسجيل عمليات الشحن او تفريغ الزيت وكذلك شحن مياه المابورة في صهاريج الشحن أو تنظيف صهاريج الشحن والقاء نفاية المابورة وتفريغ المابورة في صهاريج المسالة أو التخلص من النفايات والقاء مياه السرتين في الممتوية على زيت تجمدت في حيز الآلات وذلك في السجلات المشار اليها في المادة الخامسة والشرين من هذا القانون \*  
ج) عدم التبليغ المشار اليه في المادة السابعة والشرين من هذا القانون \*  
د) عدم القيام بوزن حواجز البردان وقتا احكام المادة الحادية والثلاثين من القانون \*  
هـ) الامتناع عن تمكين رجال الضبط القضائي او الموالفين العموميين المكلفين بذلك مع التفتيش على السجلات المذكورة \*  
و) القيام باثبات وقائع غير حقيقية في السجلات المذكورة \*  
ز) الامتناع عن تقديم السجلات المذكورة الى السلطات المختصة اذا طلبت منهم ذلك وفي حالة السرقة لا ارتكاب المخالفات المبينة بهذه المادة يعاقب الربان بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين \* \*



